الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/27م، من ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة رقم(...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-92422) الصادر في الدعوى رقم (Z-92422-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وموضوعاً:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند مخصص الزكاة الشرعية.**

2- **إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.**

3- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند دائنون ومبالغ مستحقة الدفع.**

4- **تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة.**

5- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند توزيعات أرباح مستحقة.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

6- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند استثمارات عقارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (استثمارات عقارية) فيكمن استئنافه في أن الشركة لديها استثمارات عقارية مكونة من عمارة في حي ... وأرض في ... والبالغ قيمتها (3,563,552) ريال وأن العقارات المذكورة مستخدمة في نشاط الشركة حيثُ إن المركز الرئيسي للشركة يقع في عمارة ... بالإضافة إلى تأجير جزء من المبنى لأطراف خارجية وتسجل إيرادات الايجار ضمن الإيرادات, أما بالنسبة لأرض الثمامة فتستخدمها الشركة كمستودع وسكن للعمّال ومن ناحية أخرى فالشركة تمتلك العقارات بموجب ورقة الضد والتي تؤكد ملكيتها لتلك العقارات وأن ورقة الضد تمثل تصرفًا قانونيًا يتم من خلالها إثبات ملكية العقارات وهي ورقة تكشف الحقائق بخلاف الظاهر وهي معتبرة شرعًا وقضاءً ويؤخذ بها في قضايا تقسيم الإرث , وأما سبب عدم إثبات الملكية من خلال هذا الصك فهذا راجع إلى أن ملاك العقارات هم أشخاص بما فيهم الشركة ولتسهيل الإجراءات الحكومية قرر ملاك العقارات أن تبقى العقارات باسم شخص واحد على أن يكتب ورقة ضد تُثبت ملكيتهم في العقارات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (مخصص الزكاة الشرعية) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة تفيد بأنه من خلال الربط والقوائم المالية تبيّن عدم تعديل الهيئة لصافي الربح بالمخصص المكون للزكاة، ذلك أنها قامت باحتساب صافي الربح قبل الزكاة بمبلغ (7,008,234) ريال , وأن مصروف الزكاة المضاف لصافي الربح عبارة عن زكاة محملة ضمن المصاريف المتنوعة، وليس مخصص زكاة مكون، خلافًا لمّا يدعيه المكلف من أن الهيئة قامت بإخضاع مصروف الزكاة مرتيّن , ولِمَا تبيَّن أعلاه من أن المكلف قام بتحمليها ضمن المصاريف العمومية والإدارية، فإن الهيئة تؤكد صحة قراراها، وتطلب معه إلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراء الهيئة لكونه مبني على أساس غير نظامي. وفيما يخصّ بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه من خلال الحركة المقدمة من المكلف عند الربط تبيّن مطابقتها للقوائم المالية، وبناءً عليه تم إضافة ما حال عليه الحول وفقاً للحركة , في حين أن الحركة المقدمة لدائرة الفصل هي حركة غير مطابقة للقوائم المالية وتختلف عما سبق تقديمه للهيئة عند الربط , وتفيد الهيئة بأن الرصيد الذي افادت الدائرة بتعديل قرار الهيئة بموجبه لعدم حولان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

الحول على الدفعات الخاصة بطرف ذو علاقة (المشفى الطبي) بمبلغ 609 ريال ذكرت الهيئة انه لم يتم اضافته للوعاء الزكوي، وأن ما تم إضافة هو الدفعة الخاصة بشركة ... و... فقط بإجمالي 512,000 ريال.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الزكاة الشرعية) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " المصاريف التي لا يجوز حسمها -3 :الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواءً كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن الخلاف يكمن في رد الهيئة مبلغ (451,008) ريال إلى صافي الربح المعدل على اعتبار أنه زكاة محملة ضمن المصاريف المتنوعة وليس مخصص زكاة مكون خلاف لما يدّعيه المكلف من أن الهيئة قامت بإخضاع مصروف الزكاة مرتين ، في حين يدفع المكلف بأن اخذ صافي الربح قبل الزكاة ومن ثم إضافة مصروف الزكاة له يعتبر اخضاع ذات المبلغ للزكاة مرتين , وحيث تبيّن صحة دفوع الهيئة بأن مصروف الزكاة المضاف لصافي الربح عبارة عن زكاة محملة ضمن المصاريف المتنوعة البالغة (1,375,381) ريال حيثُ أرفقت الهيئة صورة من تحليل المصاريف المتنوعة والذي تضمن مصروف الزكاة بقيمة (451,008) ريال , ولما أنه ثبت أن المكلف قام بإدراج الزكاة ضمن المصاريف المتنوعة وحيثُ قام بحسم المصاريف العمومية والإدارية للوصول الى الدخل قبل الزكاة فإنه لا ينال من ذلك الدفوع المُثارة من قِبَل المكلف في ردّه على استئناف الهيئة , وعليه يتبيّن صحة إجراء الهيئة بردّ مبلغ (451,008) ريال إلى صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة) وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول . ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إضافة الهيئة البند محل النزاع بمبلغ (512,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر المكلف أن المبلغ محل النزاع عبارة عن مطلوبات قصيرة الأجل ولم تمول بنود محسومة من الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة حولان الحول على مبلغ (512,000) ريال حسب الكشف المقدم من المكلف، وذكرت الهيئة أن الحركة المقدمة لدائرة الفصل هي حركة غير مطابقة للقوائم المالية وتختلف عن الحركة السابق تقديمها للهيئة , وحيث تبيّن صحة دفوع الهيئة حيثُ أن الحركة تبين حولان الحول على (شركة ...., ...) بإجمالي ما قيمته (512,000) ريال , أما بشأن (شركة ...) تبين أن المبلغ الذي انتهى له قرار الدائرة والبالغ (609) ريال لم يتم إضافته للوعاء الزكوي من قِبَل الهيئة وذلك لعدم حولان الحول عليه بسبب عدم وجود رصيد لأول المدة , ومما سبق فإنه لا ينال من ذلك الدفوع المُثارة من قِبَل المكلف في ردّه على استئناف الهيئة ما يتعيّن معه إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي وفقًا للحركة المقدمة من المكلف بإجمالي (512,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات عقارية) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي -1 :الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط ."-واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي -2 :إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" واسترشادًا بالسياسات والإجراءات المتبعة من قِبَل الهيئة بشأن أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبية فقد جاء في حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي ما هو آت: "تُحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

في أي من الحالات الآتية: 1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة. 2. أن تكون مستخدمة في النشاط. 3. أن تكون حصة عينية في رأس المال. عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعام 2016م والمتمثلة في عمارة ... وأرض ... بإجمالي مبلغ (3,563,552) ريال، حيث يُطالب المكلف حسم الاستثمارات العقارية التي هي تحت تصرف الشركة بموجب ورقة الضد والمدرجة في القوائم المالية للشركة، بينما ترى الهيئة عدم اعتماد حسمها لأنها ليست باسم الشركة ولم تستغلها في نشاطها، وحيث تبين أن المكلف أرفق ورقة الضد الموقعة من ... (نائب المدير العام) الذي يقر بالمساهمة باسمه في عمارة ...، كما أنه بالاطلاع على الايضاح رقم (9) في القوائم المالية لعام 2016م تبين أن إجمالي قيمة العمارة هو (8,269,544) ريال وحصة ... تساوي (37.412%) وعليه فإن مبلغ المساهمة يساوي (3,093,802) ريال وهو ذات المبلغ المُثبت في القوائم المالية، كما أرفق الصك وورقة الضد المتعلقة بأرض الثمامة وأظهر الايضاح رقم (9) من القوائم المالية المدققة حصة الشركة في أرض ... بمبلغ (469,750) ريال، وعليه وحيثُ إن الأرض مُثبتة في القوائم المالية كما أن المكلف ذكر أن أرض الثمامة تستخدم كمستودع وسكن للعمّال وعليه فإنها مستخدمة في نشاط الشركة , وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة في الدعوى رقم (Z-237402-2024) تبين أن الهيئة أقرت بأن الإيرادات المثبتة في القوائم المالية في الايضاح رقم (23) والمعنون بـ(أرباح الاستثمارات) قد تضمنت إيرادات من الاستثمارات العقارية مما يؤكد أنها مستخدمة في النشاط كما أقرت الهيئة بعدم وجود حركة على الاستثمارات خلال العام مما يؤكد أن الغرض منها هو القنية وليست للمتاجرة، ومما سبق واسترشاداً بالسياسات والإجراءات المتبعة من قِبَل الهيئة والمذكورة أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-92422) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-92422-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة الشرعية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232579-2024)

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب لأطراف ذات علاقة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.